

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٦١٩/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٥٩٥



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٩ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميزون / المدعون / و و و و أولاد
وكيلهم المحامي /
المميز عليه / المدعى عليه /

ادعى وكيل المدعين لدى محكمة بداءة دار السلام ان المدعى عليه غاصب لجزء من منفعة الأرض العائدة لموكله بمساحة ٣٠٠ م في القطعة المرقمة
الونديات بدون وجه حق او مسوغ قانوني من
تاريخ ٢٠١٠/٧/١ ولحد إقامة الدعوى لذا طلب دعوته للمرافعة والزامه باجر المثل والذي يقدره بمبلغ
خمس وعشرون مليون دينار والاحتفاظ بالزيادة حسب تقدير الخبراء بدعوى منضمة او مستقلة وتحمله
كافة الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ١٠٩/ب/٢٠٢٥ في
٢٠٢٥/١١/١٣ حكماً حضورياً يقضي برد دعوى المدعين وتحميلهم الرسوم والمصاريف القضائية طعن
وكيل المدعين بالحكم تمييزاً طالبا نقضه لأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/١١ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة، وجد إن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله
شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون، لان محكمة
الموضوع اصدرت حكمها المميز قبل استكمال التحقيقات وصولاً لاصدار الحكم العادل فيها اذ كان المتعين
على محكمة الموضوع مفاتحة ملاحظية التسجيل العقاري في الخالص للاستعلام عن تاريخ تملك المدعى
عليه (المميز عليه) لسهامه ضمن العقار موضوع الدعوى وهل كان ضمن مدة المطالبة في عريضة
الدعوى المميز حكمها من عدمه وعلى ضوء النتيجة اصدار الحكم القانوني السليم وفق ما يترأى لها ،
قرر نقض الحكم المميز وإعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى الرسم التمييزي
تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٩ م.



نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط. مصطفى / م. د